باب قوله و هو بالقصر لغة أهل الحجاز أي و عليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة قوله و بالمد لغة نجد أي و هم تميم و عليه فيكتب بالألف قال الخرشي نقلا عن التنبيهات الزنا يمد و يقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة و المضاربة و من قصره جعله اسم الشيء نفسه انتهى و هو محرم كتابا و سنة و إجماعا و جاحد حرمته كافر قوله لا كافر أي و سواء وطىء كافرة أو مسلمة و إن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق على زناها وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنونا أو أدخلت ذكر نائم بالغ في فرجها قوله فليس زنا شرعا أي و إن كان حراما و فيه العقاب قوله مكلف أي و لو سكران حيث أدخل السكر على نفسه و إلا فكالمجنون قوله فرج ادمى أي غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه في قبل لأنه كثقبة فإن وطىء في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر و لا يقدر ذكرا ملوطا به بحيث يكون فيه الرجم و إن كان بكرا و أما إن وطىء هو غيره بذكره فلا حد عليه للشبهة إذ ليس ذكرا محققا إلا أن يمنى من ذكره فلا إشكال قوله أو كان على جهة التخيل أي كان بصورة آدمى على جهة التخيل قوله و الجاهل أي للحكم كحديث عهد بإسلام أو لذاتها قوله دبر الذكر